

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 191

محمد بن صالح العثيمين

قال ومن سهى مرارا كفاه سجدة نعمة من سها مرارا كفاه سيجزا لان الثنتين تجبر كلما فات مثال السهو مرارا ترك قوله سبحانه ربي العظيم في الركوع وترك التشهد الاول - [00:00:00](#)

وترك قوله سبحانه ربي الاعلى في السجود كم هذه؟ ثلاثة ثلاثة اسباب توجب سجود السهو فنقول يكفيك تجدة لان الواجب هنا من جنس واحد فدخل بعضه في بعض كما لو احدثت - [00:00:35](#)

يبول وغائط وريح واكل لحم ابل فانه يكفيه وضوء واحد ولا يلزمه ان يتوضأ لكل سبب وضوء فهنا اسبابه الاسباب تعددت اسباب السجود لكن الواجب بهذه الاسباب شيء واحد وهو سجود السهو - [00:01:01](#)

فتداخلت وعلى هذا فلو سها مرارا كفاه ولكن اذا اجتمعا سببان احدهما يقتضي ان يكون السجود قبل السلام والثاني يقتضي ان يكون السجود بعد السلام فهل نقول ايها اكثر فاعتبر به - [00:01:30](#)

او نقول اعتبر بما قبل السلام او اعتبر بما بعد السلام فهذه ثلاث احتمالات اعتبري بايهما اكثر مثلاً لو سلم قبل تمام صلاته لو سلم قبل ثمان صلاته وركع في احدى الركعات ركوعين - [00:01:55](#)

وترك التشهد نعم وترك التشهد الاول فهنا عندنا سببان يقتضيان ان يكون السجود بعد السلام وهما زيادة الركوع والسلام قبل التمام وعندنا سبب واحد يقتضي السجود قبل السلام وهو ترك التشهد - [00:02:27](#)

الاول فان قلنا اننا نغلب الاكثر فالسجود متى؟ بعد السلام بعد السلام طيب مثال اخر رجل ركع في ركعة ركوعين وترك قوله سبحانه ربي العظيم في الركوع وقول سبحانه ربي الاعلى في السجود - [00:02:59](#)

فهنا اجتمع عليه سببان للسجود قبل السلام وهما ترك التسبيح في الركوع وترك التسبيح في السجود وسبب واحد يقتضي ان يكون السجود بعد السلام وهو زيادة الركوع طيب فايهما نعتبر - [00:03:33](#)

اذا قلنا باعتبار الاكثر فالسجود يكون قبل السلام ولكن المذهب يقولون اننا نغلب ما قبل السلام مطلقاً نغلب ما قبل السلام مطلقاً لماذا قالوا لان ما قبل السلام جابر واجب ان يكون قبل ان يسلم - [00:03:54](#)

فكان المبادرة بجبر الصلاة قبل اتمامها اولى من تأخير الجابر اولى من ثقيل الجابر ولهذا يقولون اذا اجتمع سببان للسهو لاول السجود السهو احدهما يقتضي ان يكون قبل السلام والثاني ان يكون بعده غلب - [00:04:28](#)

ما كان قبل السلام مطلقاً نعم لانه الصق بالصلاة ثم قال نعم هذا اقرب. يغلب ما قبل السلام ثم قال المؤلف باب صلاة التطوع اولا يجب ان نعلم ان من رحمة الله بعباده وحكمته - [00:04:51](#)

ان شرع لهم في الواجبات نظيرها من التطور كل ركن من اركان الاسلام فله نظير من التطوع الصلاة لها تطور والزكاة والصيام والحج له تطور وهذا من رحمة الله بالخلق - [00:05:17](#)

ومن حكمته اما كونه من رحمته فلان هذا التطوع يزداد به الانسان ثوابا واجرا وقربة الى الله واما كونه من حكمته فلان هذا التطوع تكمل به او يكمل به نقص الفرائض - [00:05:52](#)

يوم القيامة وما من انسان الا وفي فرائضه نقص فمن حكمة الله ورحمته ان جعل هذا التطوع ليحجب به النقص نقف على هذا الباب نعم نعم المراجعة اظن من باب سد السهو - [00:06:15](#)

ها كلمة بسيون السهو؟ ايه طيب كل باب سجود السهو ينفع نعم حفظ المناقشة الا المحفوظ ما يحتاج ثم الواقفين في الحفظ

اظن على ومن ترك ركن ها؟ الله يسلمك الله يسلمك الله يسلمك الله يسلمك الله يسلمك وان سلم قدمه طيب - [00:06:45](#)

اذا الذي قد سمع من قبل ما سمع نعم. ثم سلم للصلاة وخرج واحد هل نقول توضاً ثم اسجد؟ ماذا؟ اذا خرج خلاص او احدث ما ما

يسجن اذا طال الفصل - [00:07:14](#)

او خرج من المسجد او احدث ولو في في مكانه فين السيول نعم اذا قلنا ان المسبوق متابعة الامام اذا اذا سجد اذا سلم الامام فقام

المأموم فليعود يعود ما لم يستتم قائما - [00:07:34](#)

فان السلم قائما فلا يعود اذا فارق المحل فارق المحل معذورا نعم والامام لا يراه المأموم انت قلت الامام يرى وجوب السجود والامام

لا يراه. كذا قلت نعم قل الصواب الان. ان الامام يرى وجوبه. وجوب ايش؟ وجوب السجود - [00:07:54](#)

طيب. وانهم لا يرون. طيب اه الامام يرى وجوه يرى ثم سبح فيه ولم يجد في التشهد الاول طيب. قلنا انه اذا تعد اذا اذا لم يرجع

ولم يسجد له ليس - [00:08:33](#)

طيب. وسلم يسجد سجدين ويسلم اي نعم نعم. اي نعم هي ركن الفاتحة كله ونسي اية طيب ويبي اشكال هذا وش يقول جماعة؟

نسي اية من الفاتحة فماذا يصنع؟ ان ذكر قبل ان يصل الى محلها من الثانية - [00:08:57](#)

يرجع وان لم يذكر الا حين وصل محلها من الثانية الطرف الثاني هي الاولى هو سقوطك اذا ترك اية فكأنه لم يقرأها. نعم صلاة واحدة

وكان يعني في زيادة ونقص - [00:09:34](#)

ما نقول انه يعني يبدأ يسجد يعني على حسب اول سهو فان كان النقص اول شيء ايه اذا كان الصلاة ما تمت الصلاة ما تمت بعد ما

سهر وانت تقول اننا نبدأ بالاسبق - [00:09:54](#)

نجعل الحكم للاسبق نقول لكن الصلاة واحدة وسجود السهو في اخرها فلم يصل الى محل السجود الا وقد اجتمع عنده السببان في

علم ما قبل السلام نعم عبد الرحمن ويعني لم يعني يستفيد ولم يكن جالس انما بين القيام والجلوس - [00:10:16](#)

ثم رجع اي نعم. حديث المغير لو صح ضعيف نعم هو لو صح الحديث كان نعم كان يقول ما يجب السجود لان والتعليل ربما يكون له

تعليل بانه ما وصل الى الركن الثاني - [00:10:44](#)

لكن الحديث طيب احنا تكلمنا على هذا في اثناء الدرس لكن يمكن ما انت بحاضر الظاهر ايش؟ واجب يقول لان هذا زاد زاد في

صلاته زيادة لو تعمدها لبطلت - [00:11:14](#)